

الطعون التعسفية في الدعاوى المدنية

Arbitrary appeals in civil proceedings

بودالي محمد

أحمد محمد كاسيلي

جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس / الجزائر

مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، كلية
الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت / الجزائر

Boudalimed11@yahoo.fr

AHMED.KACILI@univ-tiaret.dz

تاريخ النشر: 2025/04/22

تاريخ القبول: 2025/02/25

تاريخ الإرسال: 2024/12/17

الملخص:

الدعاوى التعسفية هي دعاوى يرفعها المدعي دون وجه حق وبنية الإضرار بالخصم، سواء بالاستيلاء على ماله أو مضايقته، مما يتعارض مع شرط المصلحة القانونية لقبول الدعوى. هذا النوع من الدعاوى يعتمد على إساءة استعمال حق التقاضي لتحقيق مكاسب غير مشروعة، مثل الضغط على الخصم أو ابتزازه مالياً. تقوم الدعوى التعسفية على أركان أساسية تشمل المدعي، المدعى عليه، والركن المعنوي المتمثل بالقصد الكيدي. وعلى الرغم من أن التقاضي حق مشروع، إلا أن إساءة استخدامه تُعد استثناءً قد يتجلى في صور متعددة، كالدعاوى الكيدية أو الطعون التعسفية، التي تهدف إلى الإضرار بالخصم دون مصلحة حقيقية.

الكلمات المفتاحية: حق التقاضي، الدعاوى التعسفية، المصلحة غير المشروعة، الجزاء الإجرائي.

Abstract:

Arbitrary proceedings are unduly brought by the plaintiff with the intention of damaging the litigant, whether by seizing his money or harassing him, contrary to the requirement of legal interest to accept the claim. This type of action depends on the abuse of the right to litigate for unlawful gain, such as pressuring or extorting the opponent's money. Arbitrary proceedings are based on fundamental elements involving the plaintiff, the defendant, and the moral element of intent. Although litigation is a legitimate right, its abuse is an exception that may manifest itself in multiple forms, such as malicious proceedings or arbitrary appeals, aimed at harming the litigant without a right interest.

Keywords: Right to litigate, arbitrary proceedings, unlawful interest, procedural sanction.

إن الدعاوى التعسفية تعني مطالبة المدعي بحق لا يستحقه، مع علمه بذلك أمام القضاء ودون مسوغ قانوني، إذ تُعرف الدعاوى التعسفية بأنها تلك الدعاوى التي لا تهدف إلى تحقيق مصلحة مشروعة، وإنما ترمي إلى إلحاق الضرر بالخصم، سواء بالاستيلاء على ماله بغير حق، أو الإضرار به نفسياً، أو مضايقته، فالغاية الأساسية من هذا النوع من الدعاوى هي الإضرار بالغير، مما يتعارض مع شرط "المصلحة" اللازم لقبول الدعاوى.

تُعتبر الدعاوى التعسفية إجراءً قانونياً يلجأ إليه الفرد بإساءة استعمال حقه في التقاضي، بهدف الحصول على ما لا يحق له، أو لحماية نفسه أو الآخرين بطرق غير مشروعة وقد يتجلى ذلك في استغلال الحق في التقاضي بتوجيه ادعاءات باطلة أو الماطلة في إنهاء الخصومة القضائية بغرض تحقيق غاية غير مشروعة.

وللتصدي للدعاوى التعسفية أمام القضاء، يجب أن تتوافر أركان محددة: المدعي والمدعى عليه والقصد الكيدي من وراء رفع هذه الدعاوى، إذ أن هذه الأركان أساسية لا يمكن قبول الدعاوى بدونها، وإن كان من الممكن أن تقوم هذه الخصومة القضائية بوجود أطراف أخرى للدعاوى في بعض الحالات، من خلال التدخل في الدعاوى المدنية ومن خلال إدخال الغير في الخصومة.

مما لا شك فيه أن حق التقاضي هو وسيلة مشروعة للمدعي لعرض ادعاءاته أمام القاضي، وللمدعى عليه الرد عليها. إلا أن هذا الحق قد يُساء استخدامه من أي من الطرفين، سواء بسوء نية المدعي أو المدعى عليه، مما يجعل التعسف في حق التقاضي مرتبطاً بتوافر عنصر الخطأ وعلى الرغم من أن الأصل هو مشروعية استخدام هذا الحق، إلا أن إساءة استخدامه تُعد استثناء.

ويمكن أن يظهر التعسف في صور متعددة، مثل قيام المدعي برفع دعاوى كيدية تهدف فقط إلى الإضرار بالخصم أو تعطيل حقوقه، كطلب إعلان إفلاس تاجر دون مبرر أو رفع دعاوى سبق أن صدر فيها حكم نهائي، كذلك، قد يسعى المدعى عليه إلى استغلال الحق في الطعن أو الاستئناف بغرض الإضرار بالطرف الآخر أو ماطلة الإجراءات رغم عدم وجود مصلحة جدية.

عليه ومما سبق يمكن إثارة التساؤل حول هذا النوع من الممارسات القضائية المتاحة وكيف عولجت ضمن القواعد الإجرائية من خلال الإشكالية التالية :

كيف عالجت القواعد الإجرائية مسألة الطعن التعسفية في الدعاوى المدنية و ما هي الضوابط القانونية التي تحكمها في التشريع الجزائري والمقارن ؟

و ضمن هذا السياق، تظهر أهمية معالجة هذه الإشكالية من خلال دراسة أحكام التشريع الجزائري، ومقارنتها بالتشريعات الأخرى، لمعرفة مدى كفاية الوسائل القانونية في مواجهة التعسف في استعمال حق التقاضي

الطعون التعسفية في الدعاوى المدنية

عموماً، و ممارسات التعسف في الطعون العادية وغير العادية على وجه الخصوص ، الأمر الذي سنتوقف عنده من خلال هذه الدراسة في مبحثين وفق منهج وصفي و منهج تحليلي على النحو الموالي :

المبحث الأول : أوجه و مظاهر الطعون التعسفية العادية

المبحث الثاني : أوجه و مظاهر الطعون التعسفية غير العادية

المبحث الأول : أوجه و مظاهر الطعون التعسفية العادية

بحصر المشرع طرق الطعن العادية فإن الأوجه المحتملة في الطعون التعسفية لا يمكن ان تخرج عن تلك المحددة قانوناً في اصلها الحقيقي الهادف الى تحقيق العدالة و ليس التعسف في استعمال هذا الحق ، و لذلك سنتطرق الى مظاهر و أوجه التعسف في طرق الطعن العادية على النحو الموالي

المطلب الأول : دعوى المعارضة التعسفية في مخاصمة الحكم الغيائي

تعتبر المعارضة إحدى طرق الطعن العادية التي يتيحها القانون للمحكوم عليه بهدف إبطال الحكم الغيائي أو تعديله، من خلال عرض دفعه التي لم يُسمح له بتقديمها قبل صدور الحكم المطعون فيه. تُعرّف المعارضة بأنها وسيلة للطعن تُقدم أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الغيائي، حيث يطلب المحكوم عليه إعادة النظر في القضية على ضوء دفعه التي لم تُبحث عند صدور الحكم ضده.

الغاية الأساسية من إقرار هذا الطريق هي تمكين الخصم الغائب من عرض دفاعه، وذلك انسجاماً مع القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تمنع إصدار أحكام ضد شخص دون منحه الفرصة لعرض دفعه، هذه القواعد تعزز مبدأ المواجهة بين الخصوم، بما يكفل إتاحة الفرصة لكل طرف للاطلاع على دفع الطرف الآخر والرد عليها، الإخلال بهذا المبدأ يترتب عنه جزاء إجرائي إلا إذا صدر الحكم غيائي تبعا للشروط التي نصت عليها المادة 56 من قانون المرافعات المدنية العراقي¹.

الفرع الأول : أحكام المعارضة في التشريع الجزائري و مظاهر التعسف فيها:

يمكن مراجعة الحكم الغيائي أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته عن طريق الطعن بالمعارضة، تبعا لما نظمته المشرع الجزائري في المواد 227 إلى 331 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية².

و في نفس السياق تجدر الإشارة الى أنه ينحصر نطاق المعارضة في أطراف معينة يحق لهم الطعن عن طريق المعارضة كل حسب مركزه القانوني ومصلحته في الدعوى.

¹ عشاش محمد، مضار الجوار غير المألوفة في القانون الجزائري وتطبيقاتها المعاصرة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة،

الجزائر، ص <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/162622>

² المواد 227 إلى 331 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

من جهة أخرى، قد يحصل التعسف في استعمال الحق في الطعن ضمن إجراءات النظر في الدعوى إلى غاية انتهائها، فالإجراءات التي تجرى في دعوى المعارضة تتخذ فيها نفس الإجراءات المقررة في الدعوى الأصلية محل الطعن أمام المحكمة، وبالتالي يمكن أن تتعرض الدعوى محل المعارضة إلى طلبات اعتراضية تعسفية.

وقد يكون الطعن التعسفي قابلاً للتصور عندما يعلم المحكوم عليه بالحكم الغيائي، ولكن ليس عبر طرق التبليغ القانونية التي ينص عليها التشريع، فيما قد يتأخر المحكوم عليه عن تقديم الطعن ويُبادر بذلك بعد انتهاء مدة الطعن القانونية، مما يؤدي إلى إطالة أمد النزاع عن قصد و بنية التعسف في استعمال حق الطعن ، والسؤال الذي يطرح في هذا السياق هو: هل يعد علم المحكوم عليه بالحكم الغيائي عبر مراجعته للتنفيذ أو تبليغه من خلال مصلحة التنفيذ قانونياً؟ وهل يسقط حقه في تقديم الطعن خارج آجاله القانونية، أم أنه من الواجب تبليغه وفقاً للتشريع المعمول به؟

الفرع الثاني: المعارضة في التشريعات المقارنة و مظاهر التعسف في استعمالها :

وفي هذا السياق، نجد أن المشرع المصري كان قد نص في القانون القديم رقم 77 لسنة 1949 على جواز الطعن في الأحكام الغيائية عن طريق المعارضة، ومع صدور القانون رقم 100 لسنة 1962، تم تقليص هذا الطريق ليقصر فقط على أحكام الأحوال الشخصية وبعض الحالات المحددة، مثل الأحكام الغيائية المتعلقة بشهر إفلاس التاجر.

في الوقت الذي يتيح القانون العراقي الطعن في الأحكام القضائية الغيائية الصادرة عن المحاكم الابتدائية في الآجال المنوّه عنها بموجب نصوص قانونية، فإذا لجأ الطاعن إلى استعمال طريقة أخرى للطعن يُعتبر ذلك تنازلاً عن حقه في الطعن بالمعارضة¹.

أما المشرع الفرنسي، فقد حافظ على طريق الطعن في الأحكام الغيائية، لكنه ضيق نطاقه بشكل كبير. ففي فرنسا، يكون الحكم غيائياً إذا لم يحضر المدعى عليه أو لم يتبلغ عريضة الدعوى، ولكن يمكن لمحكمة الاستئناف أن تحكم بالتعويض ضد المدعى عليه إذا تخلف عن الجلسات المقررة في الدعاوى التي تنظر فيها المحاكم الابتدائية وذلك لوضع قطيعة من أجل عدم تعسف المدعى عليه في إعاقة سير الدعوى².

¹ رسول عبد الحمادي جلوب، المسؤولية المدنية الناشئة عن الدعوى الكيدية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة القادسية، العراق، سنة 2021، ص 50.

² رسول عبد الحمادي جلوب، نفس المرجع السابق، ص 50.

الطعون التعسفية في الدعاوى المدنية

أما المشرع الجزائري، فقد نظم إجراءات الطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية في المواد 327، 328، 329، 330، 331 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تضمنت أحكام مراجعة الحكم والجهة التي تفصل فيه وكذا ميعاد الطعن وتبليغه الرسمي للخصم¹.

وفي جميع هذه الحالات، تلتزم المحكمة بالتحقق من سلامة إجراءات التبليغ الشخصي، وإذا كانت الشروط الشكلية غير مستوفاة، ترفض المعارضة شكلاً. وإذا تم استيفاء هذه الشروط، تقبل المعارضة شكلاً وتُنظر في موضوعها كما لو أن الدعوى تُعرض لأول مرة. وبالتالي، يُعتبر الحكم الغيابي باطلاً بمجرد قبول المعارضة، ويُعاد النظر في الدعوى من جديد بناءً على تلك المعارضة².

المطلب الثاني : الاستئناف التعسفي

الاستئناف هو أحد طرق الطعن العادية في الأحكام القضائية، ويهدف إلى إعادة النظر في الحكم الصادر من المحكمة، سواء من حيث الوقائع أو القانون. لا يقتصر الاستئناف على مجرد مراقبة صحة الحكم من الناحية القانونية، بل يمكن أن يؤدي إلى فسخ الحكم أو تعديله أو إصدار حكم جديد.

ففي النظام الجزائري، يحق للمستأنف عليه إجراء استئناف فرعي، في جميع مراحل انعقاد الخصومة القضائية أمام الجهة الاستئنافية، سواء تم تبليغه بالحكم أو حتى في حالة سقوط حقه في الاستئناف الأصلي، طبقاً لنص المادة 337 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الأول : أنواع الاستئناف:

الاستئناف الأصلي: هو الطعن الذي يقدمه الطرف الذي يرغب في الطعن بالحكم بعد التبليغ الرسمي له. يسمح له القانون بمراجعة الحكم إما جزئياً أو كلياً.

الاستئناف الفرعي: هو ذلك الطعن المقدم من طرف المستأنف عليه في الاستئناف الأصلي، إذ يمكن للمستأنف عليه رفع الاستئناف الفرعي في أية مرحلة من مراحل الدعوى، حتى في حال كان قد تم تبليغه بالحكم دون تحفظ أو إذا كان قد فقد حقه في رفع الاستئناف الأصلي.

و يشترط أن يكون لدى الطاعن مصلحة قانونية في الاستئناف ليكون له حق الطعن. أي أنه لا يمكن للطرف تقديم الاستئناف إذا لم يكن هناك تأثير مباشر على مصلحته القانونية. في حالة عدم وجود هذه المصلحة، يمكن أن يُعتبر الاستئناف كيدياً، وهو ما قد يؤدي إلى تحققه إذا كان الطاعن يسعى فقط إلى الماطلة أو تعطيل سير العدالة.

¹ المادة 327 إلى المادة 331 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² رسول عبد الحمادي جلوب، المرجع السابق، ص. 50.

وقد أجاز المشرع العراقي الطعن بالاستئناف في بعض الحالات الخاصة، مثل الأحكام التي تصدر عن محاكم البداية في قضايا تتجاوز قيمتها مليون دينار، أو في قضايا الإفلاس وتصفياتها. ويمتد الاستئناف أيضًا في حالة وجود غش أو شهادة زور أو مستندات مزورة.

يمثل أحد مظاهر الاستئناف التعسفي في رفع الطعون دون مصلحة قانونية، وبالتالي تكون هذه الطعون غير مبررة وتهدف فقط إلى تعطيل سير العدالة.

أولاً: الاستئناف الأصلي

الاستئناف الأصلي هو الطعن الذي يقدم من قبل أحد الأطراف في حكم صادر عن محكمة الدرجة الأولى. يهدف الاستئناف إلى مراجعة الحكم، سواء من حيث الوقائع أو القانون، بهدف إعادة النظر فيه. في النظام الجزائري، إذ جاء في المادة 333 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹ النص على الأحكام القابلة للاستئناف، فهي تلك الأحكام الفاصلة في موضوع النزاع أو في دفع بعدم القبول أو في دفع شكلي وفي أي دفع عارض آخر ينهي الخصومة، ما لم يتعارض مع النصوص القانونية، هذا ما يعني أنه لا يمكن استئناف بعض الأحكام التي تكون نهائية بموجب القانون.

وقد استثنى المشرع الجزائري بعض الأحكام من الاستئناف، مثل الأحكام النهائية التي تصدر في قضايا الطلاق، حيث لا يمكن الطعن فيها عن طريق الاستئناف. كما نصت المادة 334 من نفس القانون² على أن الأحكام التي تفصل في جزء من موضوع النزاع أو التي تأمر بإجراء من إجراءات التحقيق أو اتخاذ تدابير مؤقتة لا يمكن استئنافها إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى برمتها، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

عند رفع الاستئناف، إذا كان الحكم قد صدر قبل الفصل في الموضوع، يتم تقديم الاستئناف مع الحكم الفاصل في الموضوع. ووفقاً لذلك، إذا كان الاستئناف على حكم يخص جزءاً من الموضوع فقط، فإنه لا يقبل إلا بعد الحكم النهائي في القضية بأكملها.

1- شرط المصلحة في الاستئناف:

الاستئناف مفتوح أمام الأشخاص الذين كانوا خصوصاً في محكمة الدرجة الأولى، سواء كانوا مدعين أو مدعى عليهم أو متدخلين في الدعوى، بشرط أن يكون لديهم مصلحة قانونية في تقديم الاستئناف. وفي حالة وفاة أحد الخصوم، ينتقل هذا الحق إلى ذوي حقوقهم. كما يُسمح للأشخاص الذين كانوا ممثلين قانونياً في الدرجة الأولى ممارسة الاستئناف بأنفسهم إذا زال سبب المنع وأصبح لديهم أهلية قانونية وفقاً للمادة 40 من القانون المدني.

¹ القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل و التكميل، الكتاب الأول - الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية الباب التاسع، طرق الطعن، الفصل الثاني في طرق الطعن العادية، القسم الثاني في الاستئناف.

² النص المادة 334 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل و التكميل، مرجع سابق

2- الجزء القانوني للاستئناف التعسفي :

عند تقديم الاستئناف بهدف الماطلة أو الإضرار بالمستأنف عليه، يمكن للمحكمة فرض غرامات مدنية على المستأنف، طبقاً للمادة 347 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث تكون الغرامات ما بين عشرة آلاف دينار جزائري وعشرون ألف دينار جزائري، بالإضافة إلى التعويضات التي يمكن الحكم بها لصالح المستأنف عليه.

ثانياً: الاستئناف الفرعي

الاستئناف الفرعي هو الطعن الذي يقدمه المستأنف عليه ردًا على الاستئناف الأصلي المرفوع من قبل أحد الأطراف في القضية. يسمح المشرع الجزائري للمستأنف عليه بتقديم استئناف فرعي في أي مرحلة من مراحل الخصومة، حتى إذا كان قد تم تبليغه رسميًا بالحكم دون تحفظ. كما يمكن للمستأنف عليه استئناف الحكم فرعيًا حتى إذا سقط حقه في تقديم الاستئناف الأصلي.

لكن يجب أن يتم الاستئناف الفرعي وفقًا للضوابط القانونية التي تميز هذا النوع من الاستئناف عن الاستئناف الأصلي. فيما يتعلق بذلك، الاستئناف الفرعي له بعض الخصائص الهامة:

الاستقلال عن الاستئناف الأصلي: الاستئناف الفرعي لا يرتبط بصورة مباشرة بالاستئناف الأصلي، عليه، فإذا تم التنازل عن الاستئناف الأصلي، فإن ذلك لا يعني بالضرورة عدم قبول الاستئناف الفرعي.

رفع الاستئناف الفرعي بعد فوات أجل الاستئناف الأصلي: يختلف الاستئناف الفرعي عن الاستئناف الأصلي، حيث يمكن رفعه بعد فوات أجل الاستئناف الأصلي¹.

الإعفاء من رسوم التسجيل: إجراء الاستئناف الفرعي لا يتطلب دفع رسوم، وذلك في حالة عدم وجود نص قانوني يفرض دفع الرسوم على المستأنف فرعيًا.

ثالثاً: أجل الاستئناف

تعرض المشرع الجزائري بخصوص آجال الطعن بالاستئناف إلى حالتين في التبليغ الرسمي من خلال نص المادة 336 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، حيث ميز المشرع الجزائري بين حالة التبليغ الشخصي مباشرة إلى الشخص المعني، إذ تكون الآجال شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي، وبين التبليغ في الموطن الحقيقي أو المختار، إذ تمتد آجال الاستئناف إلى شهرين تسري من تاريخ التبليغ الرسمي².

¹ أحمد سيد أحمد محمود، الاستئناف الاجرائي، مبدأ عدم التناقض الاجرائي في قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016،

ص 125

² عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ترجمة للمحاكمة العادلة، مؤلف للنشر، الجزائر، طبعة 2012، ص 63

أما المشرع الفرنسي فقد خص الاستئناف بآجال محددة و افرد لها جزاءات تتعلق بالتعسف في استعمال حق الاستئناف اذا ما كان تعسفيا ، حيث نصت المادة 559 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي على تغريم المتعسف بغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف يورو، كما يحق للطرف المتضرر المطالبة بالتعويض نتيجة الاستخدام المتعسف لهذا الحق¹.

المطلب الثاني: مظاهر التعسف في استعمال الحق في الطعن بالطرق غير العادية

الطرق غير العادية للطعن تشمل إعادة المحاكمة واعتراض الغير والتمييز، وهذه الطرق لا تُستخدم عادة إلا في حالات خاصة. وفي هذا السياق، يُعتبر تقديم الطعون غير العادية بدوافع تعسفية تهدف الى الماطلة و المساس بحقوق الغير أحد مظاهر الإساءة للعملية القضائية.

لا يعني عدم تحديد الأسباب في الطعون العادية أن المحكوم عليه يمكنه تقديم الطعن دون إبداء أسباب. بل، يُلزمه المشرع بذكر الأسباب التي يستند إليها في طعنه. من خلال ذلك، يُمكن الحد من الطعون التعسفية ، حيث يُطلب من الطاعن أن يقدم لأئحة مفصلة وواضحة من الأسباب. هذا النظام يهدف إلى تقليل إساءة استخدام الحق في الطعن ويشجع الطاعن على تقديم أسباب مقنعة للطعن².

بموجب نص المادة 334 من القانون الجديد، فإن الأحكام التي تفصل في جزء من موضوع النزاع أو التي تتعلق بإجراءات تحقيق أو تدابير مؤقتة لا تقبل الاستئناف إلا بعد إصدار الحكم الفاصل في أصل الدعوى برمتها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. في هذه الحالة، يجب تقديم الاستئناف في الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع مع الاستئناف المتعلق بالحكم الفاصل في موضوع الدعوى، وذلك بموجب نفس عريضة الاستئناف. وبالتالي، إذا لم يقبل الاستئناف على الحكم الفاصل في موضوع الدعوى، فإن الاستئناف على الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع لا يُقبل أيضًا³.

فاذا كان الاستئناف حق مكفول لجميع الأشخاص الذين كانوا خصوصًا في الدرجة الأولى، سواء كانوا مدعين أو مدعى عليهم أو متدخلين أصليين، يشترط أن يتوفر لهم المصلحة في تقديم الاستئناف. في حالة وفاة أحد الخصوم، يُنقل هذا الحق إلى ذوي حقوقه. كما يمكن للأشخاص الذين كانوا ممثلين في الدرجة الأولى بسبب نقص أهليتهم ممارسة الاستئناف بأنفسهم، إذا زال سبب المنع وأصبحوا يتمتعون بالأهلية، وفقًا للمادة 40 من القانون المدني⁴.

يشترط أن يتوفر للمستأنف مصلحة قانونية في الطعن، بحيث لا يتم تقديم الاستئناف بهدف الإضرار بالطرف الآخر أو تعطيل سير العدالة. في حالة تقديم الاستئناف بغير مصلحة قانونية، يجوز فرض غرامات

¹ أحمد قطب عباس ، إساءة استعمال الحق في التقاضي ، بين النظام الإسلامي و الأنظمة القانونية ، دار الجامعة الجديدة ، طبعة 2006 ، ص 333

² أمين ممدوح، محمد الفاعوري، أسباب انقضاء الخصومة، دار الزهران للنشر، سنة 2012، ص2.

³ عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، ترجمة للمحاكمة العادلة، مؤلف للنشر، الجزائر، طبعة 2012، ص 122 .

⁴ نفس المرجع، ص 123

الطعون التعسفية في الدعاوى المدنية

مدينة تتراوح بين 10,000 إلى 20,000 دينار جزائري، دون الإخلال بالتعويضات التي يمكن أن يحكم بها لصالح المستأنف عليه، وفقاً للمادة 347 من القانون الجديد المعدل لسنة 2020¹.

أما الاستئناف الفرعي هو الطعن الذي يقدمه المستأنف عليه رداً على الاستئناف الأصلي. يمكن للمستأنف عليه تقديم استئناف فرعي في أي مرحلة من مراحل الخصومة، حتى إذا بلغ بالحكم رسمياً دون تحفظ أو إذا كان قد فقد حقه في تقديم الاستئناف الأصلي.

و الاستئناف الفرعي يمكن رفعه بعد فوات أجل الاستئناف الأصلي: الاستئناف الفرعي يمكن تقديمه حتى بعد انقضاء المهلة القانونية المقررة للاستئناف الأصلي².

استقلاله عن الاستئناف الأصلي: لا يتأثر الاستئناف الفرعي بالتنازل عن الاستئناف الأصلي؛ أي أنه يمكن قبول الاستئناف الفرعي حتى إذا تم التنازل عن الاستئناف الأصلي.

ارتباطه بمصير الاستئناف الأصلي: يبقى الاستئناف الفرعي مرتبطاً بمصير الاستئناف الأصلي ولا يمكن فصله عنه.

على خلاف الاستئناف الأصلي، فإن إجراء الطعن عن طريق الاستئناف الفرعي لا يشترط دفع رسوم، إذ أن المشرع الجزائري أعفى المستأنف فرعياً من هذه الرسوم، فيما تؤكد المادة 337 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على جواز استئناف الحكم الفرعي في أية حالة كانت عليها الخصومة، حتى وإن تم تبليغ الحكم رسمياً.

كما أجازت المادة 336 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أجل الاستئناف بين حالتين: التبليغ الرسمي الشخصي أو التبليغ في الموطن الحقيقي أو المختار على خلاف ما جاء في المادة 102 الملغاة من قانون الإجراءات المدنية، التي حددت مدة الطعن بالاستئناف بشهر واحد يبدأ من تاريخ التبليغ إلى الشخص أو في موطنه الحقيقي أو المختار، أما نص المادة 336 فقد حددت ميعاد الطعن فيما إذا كان التبليغ الرسمي شخصياً أو كان التبليغ في موطن الشخص الحقيقي أو المختار ومن ثم يتوجب على الطاعن أن يقدم طعن بالاستئناف في أجل شهر يبدأ من تاريخ تبليغه رسمياً، أما إذا تم تبليغه في موطنه الحقيقي أو المختار، فإن ميعاد الطعن يمتد إلى شهرين، أما في حالة الأحكام الغيابية، لا يبدأ سريان أجل الاستئناف إلا بعد انقضاء أجل المعارضة (الذي هو شهر)، وبالتالي يصبح الأجل إما شهرين من تاريخ التبليغ إلى الشخص نفسه أو ثلاثة أيام إذا تم التبليغ في الموطن الحقيقي أو المختار³.

¹ قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم

² علي عبيد الحديدي، التعسف في استعمال الحق الاجرائي في الدعوى المدنية، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب 2015، لبنان، ص

75.

³ عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ترجمة للمحاكمة العادلة، موفم للنشر، الجزائر، طبعة 2012، ص 131.

أما في القانون الفرنسي، فقد أولى المشرع اهتماماً كبيراً بالتصدي للاستئناف التعسفي . نصت المادة 559 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي على فرض غرامة لا تتجاوز 10,000 يورو على من يستخدم الاستئناف التعسفي كوسيلة للطعن لغرض الماطلة أو التسويف، مع فرض الحق للمتضرر في المطالبة بالتعويض.

الطعون غير العادية تشمل إعادة المحاكمة، اعتراض الغير، والتمييز. من المهم أن نلاحظ أن عدم تحديد أسباب الطعن في الطعون العادية لا يعني أن المحكوم عليه يمكنه الطعن دون تقديم أسباب واضحة. فالمشرع يشترط إبداء جميع أسباب الطعن بشكل موجز وواضح، بهدف تقليص احتمالية الطعون التعسفية . الهدف من هذه القاعدة ليس فقط الحد من هذا النوع من الطعون ، بل أيضاً السماح للطاعن بتقديم أي أسباب يرغب في طرحها، طالما أنها مستوفية للشروط القانونية¹.

الفرع الأول: طلب إعادة المحاكمة بالتعسف في استعمال الحق في التقاضي

في الطعون غير العادية، يكون الطاعن ملزماً بتقديم الدليل على وجود سبب من أسباب الطعن المنصوص عليها في القانون. قبل النظر في الموضوع، يجب على المحكمة التحقق من توافر هذا السبب، وتقرر أولاً قبول الطعن شكلاً. أما في الطعون العادية، فإن الأصل هو جواز مباشرتها دون الحاجة لإثبات جواز الطعن، وعلى من يدعي عكس ذلك تقديم الدليل على المنع من الطعن. وفيما يتعلق بإعادة طرح النزاع، يمكن للطعن العادي أن يثير أسباباً تتعلق بالإجراءات أو بالحكم ذاته، مما يعني إعادة فتح النزاع أمام المحكمة التي تفصل فيه مجدداً بكل جوانبه، ولكن في حدود ما تم الطعن فيه. وبالتالي، تتمتع المحكمة التي تقبل الطعن العادي بالحق في بحث القضية كاملة بنفس الشروط والسلطات التي كانت متاحة للمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، وهذا ما يعرف بالأثر الناقل أو الأثر الناشئ للطعن².

أما في الطعون غير العادية، فإنها لا تُرفع إلا لأسباب محددة على سبيل الحصر، لأن الهدف منها إصلاح عيب معين في الحكم، ولا تطرح الطعن مباشرة في جميع العيوب التي استند إليها الطاعن. لذلك، تقتصر سلطة المحكمة على فحص العيوب المحددة التي استند إليها الطاعن.

هذا ولم يتيح المشرع الجزائري الطعن في جميع الأحكام المدنية حيث توجد بعض الأحكام التي لا تقبل الاستئناف كالأحكام التمهيدية، أو تلك التي تتعلق بالمسائل العارضة أو الدفع، والتي لا يمكن استئنافها إلا

¹ علي عبيد الحديدي ، التعسف في استعمال الحق الاجرائي في الدعوى المدنية ،دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب 2015 ، لبنان ،ص 82

² علي عبيد الحديدي ، التعسف في استعمال الحق الاجرائي في الدعوى المدنية .دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب 2015 ، لبنان ،ص

الطعون التعسفية في الدعاوى المدنية

بعد الحكم في الموضوع. وهذا ينطبق على الأحكام مثل تعيين خبير أو إعادة تمثيل جريمة أو الحكم في الدفوع التي تهدف إلى تحضير الدعوى قبل الفصل في الموضوع.¹

أما المشرع المصري فقد تناول المسألة من خلال مقتضيات الطعن في الأحكام تحت باب "التماس إعادة النظر"، حيث نظم هذا الطعن في المواد 241 إلى 247 من قانون المرافعات المدنية والتجارية. يتيح المشرع هذا الطريق في حالات معينة، مثل وقوع غش أو تزوير أو شهادة زور، وحدد مدة الطعن بـ 40 يوماً تبدأ من اليوم الذي يظهر فيه الغش أو يكتشف التزوير. كما أوجب المشرع المصري على الطاعن إيداع مبلغ قدره 100 جنيه ككفالة عند تقديم طلب الالتماس، وفي حال رفض الالتماس، تصدر هذه الكفالة أو جزء منها، ويمكن للمستأنف ضده المطالبة بالتعويض في الحالات المناسبة.²

في حين أن المشرع الفرنسي هذا الطعن في المواد 593 إلى 603 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، وحدد أربعة أسباب للطعن تتعلق بالغش والتزوير وشهادة الزور واحتجاز أوراق هامة. وقد فرض المشرع الفرنسي غرامة تصل إلى 10,000 يورو على من يستخدم هذا الطريق بشكل كيدي، دون الإخلال بحق المتضرر في المطالبة بالتعويض.³

الفرع الثاني: طلب تصحيح التعسفي للقرار القضائي

لقد نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية الطعن غير العادي لتصحيح الأخطاء المادية في المادتين 286 و 287 من نفس القانون. ويُقدّم هذا الطعن من قبل أحد الخصوم، أو جميع الأطراف، ضد قرار قضائي حائز على قوة الشيء المقضي به، وذلك لتصحيح خطأ مادي أو إغفال شاب القرار القضائي محل الطعن.⁴

الخطأ المادي هو الخطأ الذي يتعلق بعرض غير دقيق للوقائع أو تجاهل وجودها، مثل الخطأ في صياغة الحكم أو فقدان مذكرة لم يتم إرسالها من قبل كاتب الضبط، أو بسبب إهمال من القاضي أدى إلى تضمين معلومات غير دقيقة في الملف المتعلق بالوقائع المتنازع فيها. وقد جاء في قرار مجلس الدولة رقم 33-44 بتاريخ 9 مايو 2007 أن الخطأ المادي يشمل السهو أو النسيان أو سقوط كلمة أو خطأ مطبعي، بشرط ألا يمس جوهر القرار. كما

¹ د. بن عيشة عبد الحميد، طرق الطعن في المواد الإدارية وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، 08-09 أستاذ محاضر –كلية الحقوق جامعة الجزائر، تاريخ النشر سنة 2016، تاريخ الاطلاع، 26/05/2023، ص 363، على الموقع <https://www.asjp.cerist.dz>
² أحمد سيد أحمد محمود، الاستتوبل الاجرائي، مبدأ عدم التناقض الاجرائي في قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016، ص 138.

³ مجاهي سعاد، التعسف فني استعمال الحق الاجرائي، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 8، صفحات 184-200، <https://asjp.cerist.dz/en/article/65127>

⁴ د. بن عيشة عبد الحميد، طرق الطعن في المواد الإدارية وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، 08-09 2023/05/26، ص 363، على الموقع <https://www.asjp.cerist.dz>

اعتبر اجتهد آخر أن السهو عن الفصل في أحد الطلبات يعد خطأً مادياً، مع تأكيد أن التصحيح لا يتعلق بعدم تطبيق القانون المناسب¹.

شروط قبول الطعن لتصحيح الخطأ المادي:

محل الطعن: يطبق طلب تصحيح الخطأ المادي على جميع القرارات القضائية الصادرة عن الهيئات القضائية، بما في ذلك المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، حتى إذا كانت حائزة على قوة الشيء المقضي فيه. وهذا يختلف عن القانون السابق الذي كان يسمح بهذا الطعن في القرارات الحضورية لأعلى درجات التقاضي فقط.

الطاعن: يمكن أن يقدم الطعن أحد أطراف الخصومة إذا كانت له مصلحة في تصحيح الخطأ، ويمكن أن يقدم الطعن أيضاً بواسطة جميع أطراف الخصومة بعريضة مشتركة، أو من قبل النيابة العامة إذا كان الخطأ المادي مرتبطاً بمرفق العدالة.

الشكل والإجراءات: يقدم الطعن بعريضة وفقاً للأشكال المقررة لرفع الدعوى، سواء من أحد أطراف الخصومة أو من النيابة العامة، مع ضرورة استيفاء الشروط الشكلية والموضوعية لقبول الطعن.

الميعاد: يجب أن يُرفع الطعن بتصحيح الخطأ المادي خلال شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الذي يحتوي على الخطأ المادي، وفقاً للمادة 964 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

آثار الطعن بتصحيح الأخطاء المادية:

وفقاً للقواعد العامة، لا يوقف الطعن القضائي التنفيذ، أي أن الطعن بتصحيح الخطأ المادي لا يترتب عليه وقف تنفيذ القرار القضائي المشوب بالخطأ. كما أن المادة 965 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تتيح رفع الدعوى التفسيرية لتوضيح مدلول أو تحديد مضمون الحكم. يمكن تقديم هذا الطلب من أحد الخصوم أو جميع الأطراف في عريضة مشتركة أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت القرار محل التفسير.

أما في حال التماس إعادة النظر، فقد نظم المشرع هذا الطريق من الطعن في المواد 966 إلى 969 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحت عنوان "طرق الطعن غير العادية". يهدف التماس إعادة النظر إلى مراجعة القرارات القضائية النهائية التي حازت على قوة الشيء المقضي به، بهدف فصل الدعوى من جديد في موضوعها سواء من حيث الوقائع أو القانون².

¹ نفس المرجع ص 368.

² عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ترجمة للمحاكمة العادلة، مؤلف للنشر، الجزائر، طبعة 2012، ص 63.

الطعون التعسفية في الدعاوى المدنية

شروط قبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

الطاعن: يجب أن يكون المعارض شخصاً غير طرف في الخصومة الأصلية ولم يمثل فيها. كما يجب أن يكون له مصلحة مادية أو معنوية مستقلة عن أطراف الخصومة، تتمثل فيما قد يلحق به من أضرار نتيجة تنفيذ القرار القضائي المطعون فيه.

محل الطعن: يهدف الاعتراض إلى الطعن في الحكم أو القرار أو الأمر القضائي الصادر في القضية، الذي يمس مصلحة شخص لم يكن طرفاً في الخصومة. لاحظ أن المادة 381 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أضافت عبارة "أو الأمر المطعون فيه"، مما يوسع نطاق الاعتراض ليشمل جميع الأوامر والقرارات القضائية الصادرة من الهيئات القضائية، وليس فقط الأحكام والقرارات.

الشكل والإجراءات: يجب أن يُرفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وفقاً للأشكال المقررة لرفع الدعوى، من خلال عريضة مستوفية للشروط الشكلية والموضوعية. كما يجب على المعارض تقديم وصل يثبت إيداع الحد الأقصى من الغرامة المقررة في حالة رفض الاعتراض، والمحددة في المادة 388 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بمقدار 20,000 دينار جزائري¹.

الميعاد: تنطبق المشرع الجزائري من خلال نص المادة 384 من سالف القانون إلى الميعاد الذي يتم فيه الطعن عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الحكم أو القرار القضائي في أجل خمس عشرة (15) سنة من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه، أما إذا تم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر إلى الغير، فإن الآجال تحدد بشهرين مع ضرورة تنويه ذلك في محضر التبليغ وإعلامه بأن له الحق في ممارسة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

آثار الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة

ينجم عن ممارسة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة عدة آثار أهمها:

1. إلغاء أو تعديل مقتضيات الحكم أو القرار أو الأمر القضائي الضار بالغير.
2. احتفاظ الحكم أو القرار أو الأمر القضائي المعارض فيه بآثاره تجاه أطراف الخصومة الأصليين ، وهذا ما تضمنته المادة 387ق إ م إ، حيث أن الحكم الصادر في الاعتراض لا يفيد إلا المعارض ويقتصر عليه وحده، فيما يظل قضاء الحكم المتظلم منه نافذاً في حق في حق الخصوم الأصليين².
3. يترتب جزء إجرائي في حالة رفض الاعتراض بجواز القضاء على المعارض بغرامة مالية من 10,000 إلى 20,000 دينار جزائري، وهو ما تضمنته المادة 388 ق إ م إ.

¹ عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ترجمة للمحاكمة العادلة، مؤلف للنشر، الجزائر، طبعة 2012، ص 173.

² نفس المرجع ص 189.

4. كما يترتب عن ذلك القضاء بتعويضات مدنية لصالح الخصم نتيجة تعسف المعارض طبقا لما نصت عليه المادة 388ق إ م¹.

خاتمة:

نستنتج مما سبق أن الحق في التقاضي حق أصيل، غير أنه يتوجب ممارسته وفق الأطر الدستورية والقانونية المنظمة له، فمن اللزوم وجود مصلحة مشروعة عند اللجوء للجهات القضائية، إذ يعتبر غياب هذه المصلحة بمثابة قرينة على نية الإضرار بالغير، فبناءً على ذلك، تُردّ الدعاوى التعسفية، لأن القاضي سيقوم، في البداية، بفحص شروط قبول الدعوى، وعلى رأسها شرط المصلحة الذي ينبغي أن يكون قانونيا ومشروعا ومباشرا.

لقد اعتمد المشرع الجزائري عدة طرق تتيح بالطعن في القرارات القضائية الصادرة عن هيئات القضاء، حيث قام بتمييز الطعون العادية عن الطعون غير العادية وفقاً لمجموعة من المعايير التي تتعلق بسلطات القاضي والحلول القانونية الممنوحة لكل من القاضي والمتقاضى في آن واحد، مما يترتب عنه آثار قانونية واضحة.

وفي هذا السياق، تختلف الطعون في القضاء العادي حسب الأشكال والإجراءات المقررة لها، وقد تم تحليل هذه الطعون وتبيان أهم القواعد والإجراءات التي تخضع لها. الهدف من هذه الإجراءات هو الحد من الدعاوى التعسفية، وتطبيق مبدأ العدالة لضمان حقوق الأطراف وتحقيق العدالة القضائية بشكل عادل ومتوازن.

قائمة المراجع:

1. القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، المعدل و التكم
2. عشاش محمد، مضار الجوار غير المألوفة في القانون الجزائري وتطبيقاتها المعاصرة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الحلفة، الجزائر
3. رسول عبد الحمادي جلوب، المسؤولية المدنية الناشئة عن الدعوى الكيدية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة القادسية، العراق، سنة، 2021،
4. أحمد سيد أحمد محمود، الاستتول الاجرائي، مبدأ عدم التناقض الاجرائي في قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016،
5. عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، ترجمة للمحاكمة العادلة، مؤلف للنشر، الجزائر، طبعة 2012
6. أحمد قطب عباس، إساءة استعمال الحق في التقاضي، بين النظام الإسلامي و الأنظمة القانونية، دار الجامعة الجديدة، طبعة 2006
7. أيمن مدوح، محمد الفاعوري، أسباب انقضاء الخصومة، دار الزهران للنشر، سنة، 2012

¹ مجاهي سعاد، المرجع السابق، ص 192.

الطعون التعسفية في الدعاوى المدنية

8. علي عبيد الحديدي ، التعسف في استعمال الحق الاجرائي في الدعوى المدنية ،دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب 2015 ، لبنان.

9. د. بن عيشة عبد الحميد، طرق الطعن في المواد الإدارية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، 09-08 أستاذ محاضر -أكلية الحقوق جامعة الجزائر، تاريخ النشر سنة 2016، على الموقع:

<https://www.asjp.cerist.dz>

10. مجاجي سعاد ، التعسف فني استعمال الحق الاجرائي ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، العدد 8 على الموقع:

<https://www.asjp.cerist.dz /en/article/65127>